قرار مجلس الوزراء (9) لسنة 2000م
في شأن إعادة تنظيم لجنة إعداد ودراسة ومراجعة الهياكل التنظيمية للجهات الحكومية الاتحادية

مجلس الوزراء،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1973 في شأن الخدمة المدنية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1981 بشأن إنشاء معهد التنمية الإدارية، وعلى اللائحة الداخلية للمعهد وتنظيماته الأساسية،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (630/ 10) لسنة 1983 في شأن قيام مجلس الخدمة المدنية بدراسة الهياكل التنظيمية للوزارات والدوائر الاتحادية،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (274/ 11) لسنة 1987 في شأن التزام الوزارات والدوائر الحكومية الاتحادية بالهياكل التنظيمية عند إعداد الميزانية،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (475/ 1) لسنة 1999 في شأن استمرار لجنة الهياكل التنظيمية في الاضطلاع بمهامها واستعانتها ببيوت الخبرة الخارجية والعناصر القانونية اللازمة، ورفع أعمالها إلى مجلس الوزراء،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (358/ 15) لسنة 2000 بشأن الموافقة على مشروع قرار مجلس الوزراء بإعادة تنظيم لجنة إعداد ودراسة ومراجعة الهياكل التنظيمية للجهات الحكومية،
- وبناءً على ما عرضه وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء رئيس مجلس الخدمة المدنية، رئيس مجلس إدارة معهد التنمية الإدارية، وموافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة الأولى

تشكل لجنة لإعداد ودراسة ومراجعة الهياكل التنظيمية في الجهات الحكومية الاتحادية برئاسة وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء - رئيس مجلس الخدمة المدنية - رئيس مجلس إدارة معهد التنمية الإدارية وعضوية كل من:

1. مدير عام معهد التنمية الإدارية نائباً للرئيس

2. ممثل عن وزارة المالية والصناعة	يختاره وزير المالية والصناعة
3. المستشار القانوني للأمانة العامة لمجلس الوزراء	
4. ممثل عن وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف	يختاره وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف
5. ستة أعضاء من الخبراء المتخصصين بمعهد التنمية الإدارية	يختارهم رئيس مجلس إدارة معهد التنمية الإدارية
6. أربعة أعضاء من المختصين بدائرة شؤون الموظفين الاتحادية	يختارهم رئيس مجلس الخدمة المدنية

وتختار الجهة الاتحادية المعنية بإعداد أو دراسة أو مراجعة هيكلها التنظيمي من يمثلها في حضور اجتماعات اللجنة.

ويعين رئيس اللجنة مقرراً لها من بين العاملين بمعهد التنمية الإدارية، دون أن يكون له صوت معدود في مداولات اللجنة.

ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء.

المادة الثانية

يجوز لرئيس اللجنة الاستعانة بمن يراه مناسباً من ذوي الكفاءة والخبرة من الخبراء المتخصصين العاملين بالجهات ذات العلاقة بعمل اللجنة داخل الدولة وخارجها، كما يجوز له الاستعانة بالمنظمات المتخصصة وبيوت الخبرة العربية والأجنبية.

المادة الثالثة

تختص اللجنة بإعداد ومراجعة وتطوير الهياكل التنظيمية للوزارات والدوائر الاتحادية، والهيئات والمؤسسات العامة الاتحادية، وتتولى على وجه الخصوص ممارسة الاختصاصات التالية:

1. وضع استراتيجيات إعداد ودراسة ومراجعة الهياكل التنظيمية في الجهات الاتحادية، وفقاً للسياسة العامة للدولة.
2. إعداد الهياكل التنظيمية الجديدة للجهات الاتحادية المنشأة حديثاً.
3. إعداد الدراسات التحليلية للهياكل التنظيمية المطبقة في الجهات الاتحادية، للتأكد من فاعليتها وتوافقها مع طبيعة عملها.
4. مراجعة الهياكل التنظيمية للجهات الاتحادية، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، والعمل على تطويرها وتحديثها، وذلك وفقاً لاحتياجات الجهات المعنية.

5. أية اختصاصات أخرى تعهد إليها من مجلس الوزراء، أو رئيس اللجنة.

المادة الرابعة

في سبيل تحقيق اللجنة لأهدافها، يجوز لرئيس اللجنة تشكيل لجنة فرعية أو أكثر يعهد إليها ببعض المهام الفنية أو الإدارية أو القانونية التي تدخل في اختصاصات اللجنة، وترفع اللجنة الفرعية تقريراً بما أنجزته من أعمال لرئيس اللجنة.

المادة الخامسة

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها بصفة دورية، وكلما دعت الحاجة إلى اجتماعها، وتتخذ قراراتها بالأغلبية المطلقة لأعضائها وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، ويحل نائب رئيس اللجنة محل الرئيس في حالة غيابه.

المادة السادسة

يرفع رئيس اللجنة الهياكل التنظيمية التي تعدها أو تراجعها أو تعدلها اللجنة إلى مجلس الوزراء لاعتمادها أو النظر فيما يراه مناسباً في شأنها، كما يرفع للمجلس تقريراً سنوياً بأعمال وإنجازات اللجنة.

المادة السابعة

تتولى الإدارات المختصة بالجهات الحكومية الاتحادية تنفيذ الهياكل التنظيمية المعتمدة، ويقوم معهد التنمية الإدارية أو دائرة شؤون الموظفين الاتحادية كل حسب اختصاصه بمتابعة التنفيذ، للتأكد من قيام الجهة المعنية بتنفيذ الهيكل بكفاءة وفاعلية.

المادة الثامنة

يتم التنسيق بين الجهة الحكومية المعنية ووزارة المالية والصناعة، في شأن تحديد أسماء وأتعاب الخبراء الذين ترشحهم هذه الجهة من داخل الدولة أو خارجها، ويتم تحديد مكافآت أعضاء اللجنة، وفقاً للأنظمة النافذة في الدولة.

المادة التاسعة

يتم الاستعانة بالحساب الآلي وكافة أجهزة التقنيات الحديثة في إعداد ومراجعة الهياكل التنظيمية، كما يستعان بها في مباشرة الجهات المعنية لإجراء المراجعة الآلية للتأكد من تنفيذ الهياكل.

المادة العاشرة

على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار - كل فيما يخصه – ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

نائب رئيس مجلس الوزراء

صدرفي أبوظبي،
بتاريخ: 1 / ربيع الآخر / 1421هـ،
الموافق: 3 / يوليو / 2000م.